

3 - المنتجات الغذائية الموجهة لتغذية خاصة : المنتجات التي تتميز عن المنتجات الغذائية الموجهة للاستهلاك العادي بسبب مكوناتها الخاصة أو طرق إنتاجها وتستجيب لهدف غذائي محدد مسبقا ؛

4 - الرضاعات وقارورات الرضاعة والمصاصات وحلقات التسنين وساحبات الحليب.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2572.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتيميم القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية.

رئيس الحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بالمراكز الاستشفائية والجامعية، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2340.05 الصادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتحديد تركيبة المراكز الاستشفائية والجامعية، كما تم تتيميمه، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.776 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، المجتمعمة بتاريخ 13 أكتوبر 2025 بخصوص المستشفى الجامعي الدولي محمد السادس بالرباط،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 683.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة المنتجات الصحية غير المستلزمات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1055 الصادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة المنتجات الصحية غير المستلزمات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1055.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أمين التهاوي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 683.25 الصادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة المنتجات الصحية غير المستلزمات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر

1 - المنتجات المتعلقة بنظافة الجسم والتجميل ؛

2 - المكملات الغذائية : المنتجات الغذائية التي ترمي إلى تكميل النظام الغذائي العادي، والتي تشكل مصدرا مركزا للفيتامينات أو المعادن أو غيرها من المواد ذات التأثير الغذائي أو الفيسيولوجي. وتُسَوَّق على شكل جرعات، تقدم في شكل أقراص أو كبسولات أو مساحيق أو سوائل أو غيرها من الأشكال الأخرى ؛